



مقرّر

23 نوفمبر 2023

3145

إنّ الرئيس المدير العام لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري،

بعد اطلاعه على القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بإحداث ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009، وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص المنقحة والمتّمة له، وعلى الأمر عدد 2365 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر 2004 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط. وعلى الأمر عدد 612 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري. وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، وعلى ما تقتضيه ضرورات العمل،

قرّر مايلى

الفصل الأول: إضافة إلى مهامها، كلفت السيّدّة رحمة المشاني، متصرفّ مستشار، رئيس مصلحة الأعوان بإدارة الشؤون الإدارية والمالية، الرقم الإداري 12148J، بالنفاذ إلى المعلومة.
الفصل الثاني: يقع العمل بهذا المقرّر بداية من تاريخ الإمضاء.

الرئيس المدير العام

أحمد الكامل

